امور ثلثة وجوب افادة الاضافة اللفظية التخفيف
وانتفاء التعريف وانتفاء التخصيص فيستلزم جواز
التركيب الاول وامتناع الثاني ولا يلزم من ذلك
ان يكون لكل واحد من تلك الامور دخل في ذلك الاستلزام
بل يجوز ان يكون باعتبار بعضها فلا يرد انه لا دخل
في ذلك الاستلزام لانتفاء التخصيص ومن جهة
انها تفيد تخفيفا جاز تركيب الضارب زيد والضاربا
زيد لحصول التخفيف بحذف النون وامتنع الضارب
زيد لعدم التخفيف لان تنوين الضارب انما سقط
للالف واللام لا للاضافة ولا شك انه لا دخل في هذا
التعريف لانتفاء التعريف ولا لانتفاء التخصيص
بل يكفي فيه وجوب التخفيف فقط وعلى هذا كان
الانسب تقديم هذا التفريع لكنه اخره لكثرة لواحقه
خلافا للفراء فانه يجوز تركيب الضارب زيد لما
لانه توهم ان دخول لام التعريف انما هو بعد الاضافة

الاضافة فحصل التخفيف بحذف التنوين بسبب الاضافة
ثم عرف باللام واجاب المص عنه في شرحه بانه غير مستقيم
لان القول بتأخر اللام المتقدم حسا على الاضافة
مجرد ادعاء مخالف للظاهر واما ما وقع في شعر الاعشى
من قوله الواهب المائة الهجان وعبدها فان قوله
وعبدها بالجر معطوف على المائة فصار المعنى باعتبار
العطف الواهب عبدها فهو من باب الضارب زيد
فكما لا يمتنع ذلك حيث اتى به بعض البلغاء لا
يمتنع هذا فاجاب المص بقوله وضعف الواهب المائة
الهجان وعبدها يعني هذا القول ضعيف لا يقوى
في الفصاحة بحيث يستدل به لما عرفت من امتناع
مثل الضارب زيد لعدم الفائدة في الاضافة ولا يخفى
ان فيه شوب مصادرة على المطلوب اللهم الا ان يقال
المراد به انه ضعيف في الاستدلال به اذ لا
نص فيه على الجر فانه يحتمل النصب حملا على المحل او على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)